

الأشباه والنظائر

المضمونات : أقسام .

تقسيم ثان .

المضمونات : أقسام .

أحدها : ما يضمن عقد قطعا و هو : ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح .

الثاني : ما هو ضمان يد قطعا كالعواري و المغصوب و نحوها .

الثالث : ما فيه خلاف و الأصح : أنه ضمان عقد كعين الصداق و الخلع و الصلح عن الدم و جعل الجعالة .

الرابع : عكسه و ذلك في صور العلق .

و الفرق بي ضمان العقد و اليد : أن ضمان العقد مرده : ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله .

و ضمان اليد : مرده : المثل أو القيمة